

تلقي الموظف العمومي للهدايا بين الإباحة والتجريم في التشريع الجزائري

Receiving gifts by public official between permissibility and criminalization in Algerian legislation

لحول دراجي

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، d.lahouel@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/08/03

ملخص:

من أجل الحفاظ على المال العام والخدمة العمومية ونزاهة الوظيفة العامة جرم المشرع الجزائري سلوك تلقي الموظف العمومي للهدايا بموجب المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لأنه يمس بهذه الأساسيات الثلاثة، فبارتكابه لهذه الجريمة يخالف و يتحايل على الأطر الرقابية والقانونية المنظمة للمال العام ويؤثر على السير الحسن للخدمة العمومية ويسبب لبداً المساواة أمام المرفق العمومي، كما يضر كذلك بشفافية ونزاهة الوظيفة العامة ككل.

ورغم أنه يوجد مجال مقنن لإباحة ما يشبه ذلك السلوك في التشريع الجزائري إلا أنه لا يعدو أن يكون جريمة متكاملة الأركان كجريمة تلقي الهدايا التي يبدأ ركنها المادي بتقديم الهدية من طرف شخص آخر للموظف العمومي الجاني ليقوم هو بتلقيها أو قبولها صراحةً على أن يؤثر ذلك على مهامه تأثيراً يفترض اثباته.

كلمات مفتاحية: تلقي الهدايا، جرائم الفساد، الموظف العمومي، قبول الهدية، المزايا غير المستحقة.

Abstract:

In order to preserve public funds, public service, and the integrity of the Public service, the Algerian legislature criminalized the behavior of public official receiving gifts under Article 38 of Law 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption, as amended and supplemented. This offense violates these three fundamental principles. By committing this crime, public officials violate and circumvent the regulatory and legal frameworks governing public funds, impact the smooth running of the public service, undermine the principle of equality before the public service, and harm the transparency and integrity of the Public service as a whole.

Although there is a legal framework for the permissibility of such behavior in Algerian law, it is no more than a fully elements crime, such as the crime of receiving gifts, the material element of which begins with the gift being offered by another person to the

offending public official, who then explicitly receives or accepts it, provided that this impacts their duties in a manner that must be proven.

Keywords: Receiving gifts, corruption crimes, public official, accepting the gift, undue advantage.

مقدمة

عزم المشرع الجزائري على الحد من ظاهرة الفساد من خلال استحداث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ وحصر خلاله مجموعة من السلوكيات السلبية على الوظيفة العامة كان من بينها جريمة تلقي الهدايا والتي تعبر عن سلوك أصله وظاهره مباح ومتاح لكل فرد من أفراد المجتمع على السواء، لكن المشرع الجزائري رأى حكمة بالغة في تجريمه حتى يحمي المال العام والخدمة العمومية .

وعلى أساس ذلك فإن أهمية حماية المال العام تعتبر أولوية من أولويات المشرع باعتبار المال العام مال لكل أفراد المجتمع ولا يحق التصرف فيه إلا بموجب الأطر القانونية المنظمة له وتحت عدة أنظمة رقابية مختلفة، كما تحتكم الخدمة العمومية لذات الدوافع في تحسين سيرورتها نظراً لأهميتها البالغة كذلك، مما يستلزم على المشرع حمايتها من كل آثار الفساد الإداري.

ودون أن ننسى أهمية حماية الوظيفة العمومية باعتبارها تمثيل للإرادة العامة في تسيير الإدارة العامة، أي أننا لا نرى التعبير عن الإرادة العامة في تسيير الشؤون العمومية خاصة المحلية منها سوى من خلال سلوك الموظف العمومي.

ومن خلال ذلك جرم المشرع الجزائري أبسط سلوك قد يرتكبه الموظف العمومي بتلقيه أية هدايا حتى وإن تمثل ذلك السلوك في التلقي فقط أي أنه لم يكن المبادر بالطلب إلا أنه اشترط أن يكون هناك تأثير على أداء مهامه، وذلك على الرغم من أن التهادي هو فعل يعبر عن المحبة الإنسانية لا غير، وهنا يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هو الحد الفاصل بين إباحة وتجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا في التشريع الجزائري؟

وعلى أساس ذلك سنعالج هذه الإشكالية وفق الخطة الموالية:

المبحث الأول: تلقي الهدية فعل أصله مباح

المطلب الأول: مفهوم الهدية وطبيعتها

المطلب الثاني: بعض صور لإباحة تلقي الهدايا والهبات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا في التشريع الجزائري

المطلب الأول: أركان جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة

المطلب الثاني: دواعي تجريم فعل تلقي الهدايا

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

المبحث الأول: تلقي الهدية فعل أصله مباح

إن الأصل في تبادل الهدايا الإباحة وفقاً للشرعية الإسلامية ووفقاً لأية إيديولوجيا، ويرجع ذلك إلى كون الهدية تعبير عن المحبة المتبادلة بين الأفراد والمجتمعات منذ القدم.

المطلب الأول: مفهوم الهدية وطبيعتها

للوصول إلى المعنى الحقيقي الاصطلاحي للهدية يتوجب تعريفها وتمييزها عن ما يشبهها حتى تتضح لنا الغاية من إباحتها.

الفرع الأول: تعريف الهدية

تُعرف الهدية لغةً على أنها ما أُتِّخِفتَ به ويقال أهديت له وإليه؛ والتهادي أن يُهدى بعضهم إلى بعض وذلك لغرض المحبة¹، والهدية واحدة الهدايا والمهدى بكسر الميم ما يُهدى فيه مثل الطبق ونحوه حيث أنه لا يسمى الطبق مهدي إلا وفيه ما يُهدى والمهداء هو الذي من عاداته أن يُهدي².

وفي قوله تعالى: ((وإني مُرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون))³ أي سأبعث إليه بهدية تليق به عالمةً أن الهدية تقع موقعاً من الناس⁴، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((تهادوا تحابوا))⁵، مما يدل على أن الغاية من الهدية هو كسب المحبة.

وتُعرف الهدية اصطلاحاً بأنها تملك شيء بلا عوض تودداً وإكراماً⁶، كما تُعرف أيضاً بأنها تقديم عين لصالح شخص ما على أساس التملك وبدون تعويض⁷ غرضه كسب الود. ومن خلال ذلك يتميز فعل منح الهدية بما يلي:

- يعتبر منح الهدية عملية لنقل ملكية عين.
- تكون عملية التملك بدون أي مقابل.
- يكون الهدف من منح الهدية كسب الود لا غير.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان، ص 4641.

² أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، طبعة 2009، دار الحديث، القاهرة، ص 1195.

³ الآية 35 من سورة النمل.

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 1395.

⁵ رواه البخاري في الأدب المفرد، ومالك، وصححه الألباني، انظر كذلك إلى: سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2011، ص 08.

⁶ سعيد وجيه سعيد منصور مرجع سبق ذكره، ص 23.

⁷ جاي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الموالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018، ص 165.

الفرع الثاني: تمييز الهدية عما يشبهها

وقد يتشابه الأمر على البعض لدى ذكر بعض المصطلحات الأخرى كالهبة أو الوصية، فالهبة لغة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض والوهاب من صفات الله عز وجل المنعم على العباد فهو الوهاب والواهب¹، لقوله تعالى: ((ربنا لا تُرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب))²، ومن خلال فقهاء الشريعة الإسلامية يرى معظمهم بعدم التفرقة بين لفظي الهبة والهدية لشيوع استخدامهما وعدم ترتب الأثر في التفرقة بينهما³. أما بخصوص الوصية فيقصد بها لغة ما أوصيت به وسميت وصيةً لاتصالها بأمر الميت⁴، أي أنها تنفذ بعد موت الموصي وهنا يكمن الفرق بين الهدية والوصية في كون الأولى يكون تبادلها في حياة الأفراد بينما لا تكون الثانية إلا بعد الوفاة. فإذا كانت الغاية من الهدية هي التعبير عن المحبة فإن الهبة قد تخرج عن هذه الغاية إلى عوامل أخرى (إنسانية، صلة قرابة، الصالح العام، حسن جوار...)، وهو ما نلمسه في بعض النصوص القانونية مثل قانون الولاية⁵ 07-12 في مادته 133 التي جاءت تحت عنوان الهبات والوصايا حيث تعتبر أحد أهم مصادر إيرادات ميزانية الولاية وكذا مختلف المؤسسات العمومية.

وعلى أساس ذلك يتضح بأن الهبات والوصايا تُمنح للكيان أو الهيئة التي تقدم الخدمات العامة وكأنها مُنحت لأفراد المجتمع ككل، وعلى العكس من ذلك فإن الهدية تُمنح لشخص أو موظف عمومي بعينه، لكن يبقى هناك تقارب مفاهيمي كبير بين مصطلحي الهبة والهدية يكاد أن يتطابق مما يجعلهما قابلتان للاستعمال في تبرير تمليك عين بدون عوض.

المطلب الثاني: بعض صور لإباحة تلقي الهدايا والهبات في التشريع الجزائري

ما دام أن الأصل في تلقي الهدايا هو الإباحة فيمكن تصور عديد الحالات التي ينظمها القانون مثل الهبات التي تُمنح إلى مختلف الهيئات قصد تمويلها والتي تكاد أن تكون في حكم الهدية بمفهومها العام مثلما تم توضيحه سابقاً.

الفرع الأول: هدايا التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج أو تلك الموفودة إلى الجزائر

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني شرعي لتلقي ومنح الهدايا يتمثل في المرسوم رقم 83-342 (المُلغى) المؤرخ في 1983/05/21 الذي يحدد كليات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 1982/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة

¹ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 4929.

² الآية 08 من سورة آل عمران.

³ سعيد وجيه سعيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁴ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 4754.

⁵ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر¹ والتي حددت مبلغ 10.000 دج كحد أقصى لقيمة هذه الهدايا أما التي تفوق هذه القيمة يتم إيداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية المذكور أو إيداعها لدى وزارة الثقافة إذا كانت تكتسي أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية.

وتم إلغاء المرسوم 83-342 واستبداله بالمرسوم الرئاسي 20-78 المؤرخ في 29/03/2020 والذي يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر² ليرفع هذا المرسوم القيمة السابقة إلى 50.000 دج، ويعتبر هذا النص القانوني استثناء عن القاعدة العامة والمتمثلة في تجريم تلقي الهدايا بموجب نص المادة 38 من القانون 06-01 والتي لم تحدد لا قيمتها ولا ظروف تقديمها ولا طبيعة الموظفين العموميين المتلقين لها.

الفرع الثاني: الهبات كمصادر تمويلية لإيرادات مختلف الكيانات والهيئات والمؤسسات

تعتبر الهبات والوصايا من أهم المصادر التمويلية لإيرادات العديد من الكيانات والهيئات العمومية وحتى الخاصة والتي نصت عليها النصوص القانونية المختلفة ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- هبات تمويل الحملات الانتخابية بموجب المادة 87 وما يليها من الأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2021

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، والتي تم تقييدها بمجموعة من الشروط أهمها:

- يُحظر تلقي الهبات من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.
- لا يمكن أن تتجاوز الهبات 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية و600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية.
- يجب تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وأسماء الواهبين.
- كل هبة يتجاوز مبلغها 1.000 دج يجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.
- يُمنح لكل واهب وصلاً بقيمة المبلغ الموهوب.
- تُحول فوائض الحملة الانتخابية التي يكون مصدرها من الهبات إلى الخزينة العمومية.

¹ مرسوم رقم 83-342 مؤرخ في 21/05/1983 يحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و169 و170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30/12/1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 24/05/1983 (ملغ).

² مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 29/03/2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 31/03/2020.

³ الأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10/03/2021.

- تعتبر جريمة يعاقب عنها القانون كل هبة تُمنح قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم أو حملهم للامتناع عن التصويت وذلك بموجب المادة 300 من الأمر 01-21.

- الهبات الممنوحة إلى هيئات الإدارة المحلية مثل ما تم ذكره كمثال سابق عن الولاية بموجب المادة 133 من قانون الولاية رقم 07-12 أو ما تناولته المواد 159، 166، 170، 195 من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم.¹

- الهبات الممنوحة إلى لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية والهلل الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المنصوص عنها بموجب المرسوم التنفيذي 04-191 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلّة على سبيل الهبات إلى الهلل الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية المعدل والمتمم²، لكن المشرع الجزائري عدل هذا المرسوم التنفيذي وحذف مصطلح "هبات" واستبدله بمصطلح آخر ذو طابع إنساني وهو "تبرعات" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 24-248 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-191 المؤرخ في 10/07/2004 الذي يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التبرع³، وكأنه عمد تغيير المصطلح لأجل تحقيق معنى يتوافق مع الخدمات التي تقدمها هذه الكيانات.

المبحث الثاني: تجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا في التشريع الجزائري

جرّم المشرع الجزائري ولأول مرة فعل تلقي الهدايا من طرف الموظفين العموميين سنة 2006 وذلك من خلال نص المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث أكد على معاقبة كل موظف عمومي يقبل أية هدية أو مزية غير مستحقة يكون لها تأثير على أداء مهامه بالحس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بل يطال ذات العقاب الشخص المقدم للهدية أو المزية غير المستحقة.

المطلب الأول: أركان جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدايا على مجموعة من الأركان مثلها مثل معظم جرائم الفساد يختل تجريمها بانعدام أحدها، ولعل أبرزهم وأكثرهم جدلاً هو الركن الشرعي الذي يراه معظم فقهاء القانون الجنائي بأنه كذلك لكونه يتجاوز الركن إلى الأساس

¹ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03/07/2011.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 10/07/2004 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلّة على سبيل الهبات إلى الهلل الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 11/07/2004.

³ المرسوم التنفيذي رقم 24-248 المؤرخ في 23/07/2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-191 المؤرخ في 10/07/2004 الذي يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التبرع، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 31/07/2024.

القانوني للجريمة، لكنه في حقيقة الأمر يعتبر نقطة الانطلاق وأساس التجريم فلولا وجود هذا النص القانوني المحرم لفعل تلقي الهدايا أو غيره فلا يمكن الحديث عن باقي الأركان، فانطلاقاً من الأساس التشريعي للجريمة يمكن التكلم عن الركن المادي والركن المعنوي لها أو حتى على الركن المفترض إن وجد.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا أو المزاي غير المستحقة

يعتبر الركن المفترض لمثل هذه الجرائم أحد أهم العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها أثناء أو قبل وقوع الجرم كأن يشترط مثلاً في جريمة الاعتداء على الأصول وجود صفة الأصل أو يشترط في جريمة الزنا صفة المتزوج لتطبيق أحكامها، ولهذا يمكن القول بأن هذا الركن يرتبط بنوع الجريمة وفق ما تقتضيه أحكام قانون العقوبات.

ومن خلال ذلك فإن جريمة تلقي الهدايا أو المزاي غير المستحقة لا تتحقق إلا بوجود صفة الموظف العمومي، أي أنه لا يُعاقب الأشخاص غير الموظفين العموميين على تبادل الهدايا أو المزاي، بل يُعاقب على ذلك كل من هو في صفة الموظف العمومي وفق ما جاءت به المادة الثانية¹ من القانون 06-01 والتي راعت كل الاحتمالات كنوع المنصب تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً، وكيفية اسناده معيناً أو منتخباً، وما يقابله من أجر أو بدونه، ومدته سواء كان دائماً أو مؤقتاً في أي هيئة أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض من رأس مالها، وبعد كل هذه الاحتمالات وسع المشرع إلى أبعد من ذلك بقوله أن الموظف العمومي قد يمتد إلى كل شخص آخر معرف في المنظومة القانونية الجزائرية بأنه موظف عمومي.

وتختلف العوامل التي تخر هذا الموظف العمومي إلى جرائم الفساد ككل إلى العديد من الأسباب خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أكثر مجال عرضة لها، من بين هذه العوامل نذكر:

- سوء التسيير الإداري.
- تدني الأجور وعدم تكافؤها.
- بطئ إجراءات السياسة العقابية أو انعدامها أحياناً، وغياب المساءلة بالنسبة للمسؤولين.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا أو المزاي غير المستحقة

مثل معظم جرائم الفساد تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي يتركز ركنها المعنوي على القصد الجنائي وبالتحديد القصد الجنائي العام الذي يكفي لتحقيقها³، حتى وإن كان هناك من يرى بتوفر القصد الجنائي الخاص¹ وهي

¹ جاء تعريف الموظف العمومي وفق نص المادة الثانية من القانون 06-01 كما يلي: ((...)).

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو

منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية

أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما...))

² SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics, *journal forum for studies and economic research*, Algérie, V 01 N 02, 2017, p 17.

³ مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، 2019، ص 17.

رؤية تبدو قاصرة لأن عنصري العلم والإرادة كافيان لتحقيق الجريمة دون البحث عن عنصر ثالث والذي هو غير موجود أصلاً².

وعلى أساس ذلك يتركز عنصر العلم على أن يكون الجاني على علم تام بأركان الجريمة ومنها أن يكون عالماً بأنه موظفاً عمومياً وهو أمر مفروغ منه، أما بخصوص عنصر الإرادة فيقوم على اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى قبول أية هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في مهامه.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة

يعتبر الركن المادي لكل جريمة العنصر الحيوي الملموس الذي يشكل الفعل المجرم، حيث يتكون هذا الفعل من مجموعة من الوقائع والعوامل مجتمعة حددها المشرع مسبقاً وفق ما يسمى بالركن الشرعي، وإذا اختلفت أحدها بات من الصعوبة تحقق قيام الجريمة وهو ما سنعرضه فيما يخص عناصر الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة:

1- تلقي أو قبول الهدايا أو المزايا غير المستحقة هو السلوك المجرم: من خلال نص المادة 38 من القانون 06-

01 يتضح أن المشرع استعمل مصطلحين مختلفين لهذه الجريمة، فاتخذ مصطلح التلقي كعنوان لها بينما اعتمد في تحديده للركن المادي على مصطلح القبول.

ولعل قبول الهدية هو كل تعبير عن موافقة الموظف العمومي عليها يقتضي هذا التعبير عرضاً سابقاً له من طرف صاحب المصلحة³، وبالتالي هو سلوك مرتبط بسلوك آخر فلا يمكن تصور طلب الهدية من طبيعتها بل هي تُقبل بعد أن تُمنح أو تُقدم، وهو ما يضع هذه الجريمة كأحد صور جريمة الرشوة السلبية في ركنها المادي عندما يحدث قبول الهدية، لأن جريمة الرشوة السلبية تقوم على الطلب أو القبول⁴.

ومدام أن فعل القبول هو تعبير عن الموافقة فإنه يجب أن يتخذ سلوكاً مادياً فلا يمكن تصوره بالسكوت، لأن التعبير عن الإرادة حتى في القانون المدني يجب أن يكون باللفظ أو الكتابة أو حتى الإشارة⁵ فضلاً عن القبول في المسائل الجزائية.

ولكن قبل الخوض في كيفيات القبول يجب التطرق إلى كيفيات منح أو تقديم الهدية أو المزية باعتبار الشخص مقدم الهدية مساهماً في جريمة تلقي الهدايا⁶ تبعاً للقرة الثانية¹ من المادة 38، وباعتبار أن هذه المرحلة الأولى تعد

¹ جاوي حوية، المرجع السابق، ص 170.

² مثلما يشترطه المشرع في بعض الجرائم كنية التملك في جريمة السرقة أو استعمال المحرر المزور في جريم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية.

³ مداح حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص 09.

⁴ جاءت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 كما يلي: ((... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.))

⁵ المادة 60 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975.

⁶ مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 06.

نقطة بداية تشكل الركن المادي ولا يمكن أن تكون لفظاً فقط، بل هي عملية مادية تتمثل في لفظ المنح قولاً أو مكتوباً ومد اليد مباشرة وبها الهدية محل الجريمة أو إرسالها بإحدى الطرق المتعارف عليها وذلك على أساس أن معظم جرائم الفساد غالباً ما تكون منسقة بين طرفين اثنين².

أما بخصوص القبول فيمكن تصوّره بأن يكون لفظاً بالقول الصريح أو الضمني أو أن يكون كتابةً عادية أو كتابةً على أحد وسائل الاتصال الحديثة أو إشارة متعارف عليها كهز الرأس عمودياً مثلاً، حيث تعتبر كلها أفعالاً مادية ملموسة يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات، لكن الفعل المادي المعبر فعلاً عن القبول يتمثل في استلام الهدية وحيازتها حتى وإن هذه الجريمة تقوم بالقبول فقط، أي أن الاستلام يُغني عن البحث عن مدى القبول مما لا يدع مجالاً للشك أنه ما دام أنه تم استلام الهدية فقد تم قبولها قبل ذلك، فالاستلام دليل على القبول والعكس غير صحيح.

وبالرجوع إلى استعمال المشرع لمصطلحين مختلفين في هذه الجريمة (تلقى، قبول) يتضح بأنه كان يرمي باتخاذ مصطلح التلقي كعنوان للجريمة إلى فعل الاستلام ودخول الهدية أو المزية حيازة الموظف العمومي وليس القبول فقط، وهو لا يشكل أية مشكلة لأن الاستلام دليل على القبول ولأن القاضي هنا يلتزم بتطبيق الركن المادي مثلما ورد في النص القانوني ويلجأ في تأكيد ذلك بإعمال نظرية العلم اليقيني، أي أن من استلم الهدية فهو يقيناً قد قبل بها.

ولعل ما يعمل على ضبط الركن المادي هي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في فعل القبول سنعددتها فيما يلي:

- أن يكون القبول صريحاً لا يحتاج أية تأويلات، ولا يهم إن كان مباشراً أو غير مباشر عن طريق شخص وسيط بين مقدم الهدية و الموظف العمومي.

- أن يكون القبول جدياً لا يوجد فيه مما يدل على المزاح³ أو ما شابه ذلك.

2- تأثير الهدايا أو المزايا غير المستحقة على مهام الموظف العمومي: وهنا يجب أن تتوفر علاقة بين قبول الهدية أو المزية بمهام الموظف العمومي فلا تجرم هدية تم قبولها لا تمت بأية صلة بوظيفته، كأن يقبل هدية من خطيبته أو من مدرسة قرآنية نظير تفوقه في حفظ كتاب الله، حيث أن أبرز صور هذه العلاقة تتمثل في أن يكون مقدم الهدية صاحب مصلحة تحت تصرف هذا الموظف العمومي ومن بين مهامه، لكن استعمال المشرع لمصطلح التأثير في

¹ حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 06-01 كما يلي: ((... يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.))

² DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, Le fléau de la corruption: évolution, mécanismes de lutte et perspectives, *Revue des études juridiques et politiques*, Algérie, V 06 N02, 2020, p282.

³ مداح حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص11.

هذه جريمة تلقي الهدايا يجعل من الاثبات مهمة صعبة نوعاً ما لعدم تحديد مقدار هذا التأثير، ليبقى ذلك على عاتق السلطة التقديرية للقاضي¹.

بالإضافة إلى تلك العلاقة يجب بأن يتزامن قبول الهدية مع تسيير الموظف العمومي الجاني لمصالح تخص بعضها أو كلها مقدم الهدية، كأن يكون مترشحاً لصفقة عمومية في طور دراسة الملفات أو أن يكون مترشحاً لمسابقة توظيف في طور الانتقاء أو الامتحان فيقوم الموظف العمومي بأعمال فساد لتسهيل نجاحه²، حيث أنه بعد انتهاء المسابقة أو الصفقة وتحويله لمهام أخرى تنتفي علاقة الهدية بمهامه.

3- طبيعة الهدية أو المزية غير المستحقة محل السلوك المجرم: استعمل المشرع كل من مصطلحي الهدية والمزية غير المستحقة للتعبير عن محل السلوك المجرم، ولم يكن ذلك اعتباطياً بل كان مقصوداً لتجريمه قبول الهدايا الذي هو فعل أصله مباح ووجب تجريمه لدى اتصاله بمهام الموظف العمومي وإخراجها عن الشفافية والمصادقية والشرعية المطلوبة. أما بخصوص استعمال مصطلح المزية فهو توسعة لمفهوم الهدية لأن المزية أشمل من الهدية، حيث يقصد بالمزية لغة بالفضيلة ويقال: له عليه مزية³، أما اصطلاحاً فهي كل منفعة أو فائدة مادية كانت أو معنوية، ويدخل في ذلك كل عقار أو منقول إذا كانت المزية مادية وقد تكون في شكل منح شهادة شرفية أو تكريم إن كانت معنوية، وقد تكون في شكل خدمة معينة كتصليح جهاز أو طلاء منزل، كما يمكن تصور عدم مشروعية هذه الخدمة المقدمة كإقتناء المخدرات أو جلب مواد محضرة قانوناً⁴.

ولقد ركز نص اتفاقية الأمم المتحدة⁵ على عدم استحقاق المزية وهو ما ترجمه المشرع الجزائري في القانون 06-01 بنفس المعنى أي أن هذه المزية لا يقابلها أي مجهود أو أي مقابل، وأن الموظف العمومي لا يستحقها فعلاً ولم يقدم ما يقابلها من مال أي أنه أخذها مجاناً، وبالتالي فإن كل ما هو مستحق للموظف العمومي يخرج من دائرة التجريم مثل الأجرة أو الراتب أو مبلغ الدين أو مبلغ المبيعات والإيجار... لأن كل هذه المبالغ لها ما يقابلها فعلياً.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص204.

² DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, Auteur, Op.Cit, p285.

³ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص1076.

⁴ مداح حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص14.

⁵ الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://digitallibrary.un.org/record/505186?ln=fr&v=pdf> بتاريخ 2025/07/05، كما يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية من خلال نص المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريد الرسمية عدد 26 مؤرخة في 2004/04/25.

المطلب الثاني: دواعي تجريم فعل تلقي الهدايا

يعمل المجرم عادة إلى تبرير جرمه من خلال استعمال ما كل هو مباح كذريعة لإظهار شرعية فعله، فيتذرع الموظف العمومي متلقي الهدية بأن من حقه التهادي مع أي شخص كان ومثل أي شخص، ولا يمكن منعه من شيء أصله مباح ومتاح لكل الأشخاص، وهو ما أدى بالمشروع الجزائري للحد من أعمال هذه الذريعة المباحة وتجريمها.

الفرع الأول: فعل تلقي الهدايا هي أحد صور جريمة الرشوة السلبية

رغم أن البعض يرى بأن سبب تجريم تلقي الهدايا هو لسد الفراغ التشريعي باعتبارها سلوك يخرج عن نطاق جريمة الرشوة ككل¹، إلا أنها تمثل أحد صورها والمتمثلة في جريمة الرشوة السلبية، حيث أنه من خلال نص المادة 25 من القانون 01-06 في فقرتها الثانية يتضح بأن جريمة الرشوة السلبية تقوم على طلب أو قبول الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وعلى أساس ذلك يتضح أن الشق المتعلق بقبول المزية غير المستحقة هو ذاته جريمة تلقي الهدايا حيث يختلف الأمر فقط في استعمال المصطلح الهدية، وهو ما قد يراه البعض تضخيم تشريعي لا غير، لكنه في الأصل وخاصة في القوانين الجزائية لا يعتبر تضخيماً بقدر ما يعتبر إحاطة بكل صور السلوكيات المجرمة والتي تتطور كثيراً وبسرعة في مجتمعاتنا المعاصرة نظراً لما تشهده من تطورات في تواصلها وتغيرات في أيديولوجيتها، وكذلك باعتبار ذلك من قبيل جودة التشريعات وأصول سننها وفق ما تعمل عليه العديد من المنظمات الدولية.²

وتجدر الإشارة كذلك بأنه من خصائص الهدية أن تُقبل ولا تطلب، فإن طُلبت خرجت حينئذ من التهادي المعبر عن المودة إلى السعي للحصول على مقابل عن أداء عمل أو الامتناع عن عمل وأصبحت في مجال صور جريمة الرشوة السلبية ولهذا يجب على الموظف العمومي أن يلتزم بعدم قبول أي هدية لها علاقة تأثير على مجال عمله، لأن المشروع الجزائري ربط تلقي الهدية بخروج الموظف العمومي على التزاماته القانونية.

الفرع الثاني: فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا يتنافى وتحقيق مبدأي النزاهة والشفافية في تسيير القطاع العام

لقد جاء نص المادة 03 من القانون 01-06 ليؤكد على حرص المشروع على ضمان عنصر الشفافية في تسيير الحياة المهنية لموظفي القطاع العام وكل المبادئ التي من شأنها أن تساهم في ضمان هذا العنصر كالجداية والإنصاف والكفاءة، كما تم النص على إعداد برامج تكوينية تمكن الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وتزويد من وعيهم بمخاطر الفساد والتي مثلها البعض بمثلث برمودة من شدة خطورته على آفاق التنمية المستدامة والعادلة في خدمة المواطنين.³

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص 202.

² نزار البركوتي، مكافحة الفساد في القطاع العام، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش، تونس، 2021، ص 95.

³ Sami BOSTANJI, Mustapha BEN LETAIF, **La transparence et la lutte contre la corruption dans les contrats relatifs aux ressources naturelles: quelle articulation?**, 1^{er} édition, Latrach édition, Tunis, 2021, p09.

كما حث نص المادة 04 من نفس القانون كذلك بأن ضمان الشفافية في الحياة المهنية وصون نزاهة الموظف العمومي يكون بالتصريح بممتلكاته، وهو الإجراء الذي يعبر عن القيمة الحقيقية للذمة المالية للموظف العمومي ويجدد فور كل زيادة معتبرة فيها، وهو ما قد يتعارض مع كل الأموال التي لم تتأت بواسطة الطرق المشروعة كالراتب ومختلف المنح المتعلقة بالوظيفة أو الإرث والتي يسهل حسابها لإتضاح قيمتها أو تواترها.

وعلى أساس ذلك فإن الأموال المتأتية من جريمة تلقي الهدايا والمزايا غير المستحقة تظهر في التصريح بالممتلكات بشكل واضح وتجعله سلبياً مما قد يضع الموظف العمومي محل اتهام بجريمة الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من القانون 06-01 حيث لا يستطيع الموظف العمومي هنا تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة وهو التوصيف القانوني لهذه الجريمة.

ويرى البعض بأن احلال النزاهة في القطاع العام يرتبط بالعديد من العوامل كأخلقة البيئة المهنية وإبطال مفعول عوامل التأثير على النزاهة وتعزيز أساسياتها في هذا القطاع على أساس أنها نقاط محورية في أي استراتيجية للوقاية من كل أفعال الفساد¹.

والملاحظ أن كثرة التهادي بالنسبة لموظف عمومي قد يمس بنزاهته ويجعله في دائرة الاتهام طالما زادت في ذمته المالية، ولعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استعمله لجمع صدقات بنو سليم خير دليل على ذلك، حيث عندما حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل هذا مالكم وهذا هدية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((فهلأ جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً))²، فهذا الحديث يُظهر مدى الترابط الموجود بين مكانة الموظف العمومي والهدايا الممنوحة له على اعتبار أنه لو لا الوظيفة لما تم منحه إياها مما يجعل نزاهته دوماً محل ارتياب.

ومنه وبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أصلي ورسمي³ فإن تجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا موجود في الشريعة الإسلامية قبل تجريمه في التشريع الجزائري سنة 2006 مما يدل على خطورة هذا السلوك على الخدمة العمومية وعلى المال العام وعلى الموظف العمومي، وهو ما يستدعي عزله من المنصب وحجز كل الهدايا والمزايا فضلاً عن عقاب الآخرة جزاء ذلك السلوك.

¹ نزار البركوتي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

² أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2002، ص 1728، وذلك في باب احتيال العامل ليهدى له، فيقول: ((حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلأ جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فيأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فالأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني))

³ المادة الأولى من من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح بأن المشرع الجزائري قام بتجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا والمزايا غير المستحقة من منطلق حصر أكبر عدد من السلوكيات السلبية التي تهدد نزاهة الموارد البشرية في القطاع العام خصوصاً، وتشكل فساداً إدارياً مستتر تحت غطاء أصله مباح كفعل التهادي، ومن خلال ذلك يمكن استنتاج ما يلي:

- يوجد تقارب لفظي كبير بين مصطلحي الهبة والهدية لشيوع استخدامهما وعدم ترتب الأثر في التفرقة بينهما.
 - توجد نصوص قانونية تعتبر استثناءً عن القاعدة العامة في تجريم تلقي الهدايا والهبات.
 - يبدأ الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا بمنح أو تقديم الهدية أو المزية من طرف شخص آخر أولاً ثم يليها القبول من طرف الموظف العمومي.
 - استعمل المشرع الجزائري مصطلحي التلقي والقبول في هذه الجريمة، حيث يعبر الأول عن حيازة الهدية أو المزية بينما يكفي الآخر بالموافقة فقط على امتلاكها.
 - يجب أن يكون قبول الهدية صريحاً لا يحتمل أي تأويل ويجب أن يكون جدياً.
 - لا يمكن أن يكون سلوك تلقي الهدايا جريمة إلا إذا ثبت تأثيره على مهام الموظف العمومي.
 - يفترض تأثير تلقي الهدية على مهام الموظف العمومي تزامنه مع سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.
- وعلى أساس ذلك ارتأينا تقديم بعض المقترحات لهذه الدراسة تمثلت فيما يلي:

- يجب توسيع نطاق التجريم ليشمل أيضاً تلقي الموظف العمومي للهبات باعتبارها مصطلح شبيه بالهدايا من حيث شيوع استخدامهما وعدم ترتب الأثر في التفرقة بينهما.
- من الأفضل استعمال مصطلح التلقي بدل القبول في ضبط الركن المادي لهذه الجريمة لأن التلقي دليل على حيازة الهدية مما يسهل في اثباته.
- يمكن دمج هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 تجنباً للتضخيم التشريعي بالقول:

((2- كل موظف عمومي طلب أو قبل أو تلقى، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدية أو هبة أو مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.))

- يجب أن يكون تأثير الهدية أو المزية غير المستحقة على مهام الموظف العمومي يشكل خروجاً عن التزاماته القانونية وبالتالي خروج عن مبدأ المشروعية حتى نكون أمام جريمة لها الأثر البالغ على المال العام وعلى الخدمة العمومية وعلى صورة الموظف العمومي، مما يستدعي استبدال عبارة ((...من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه...)) بعبارة ((... لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته خروجاً عن التزاماته

القانونية...)) لأن مصطلح التأثير مصطلح واسع النطاق ولا يمكن للقاضي ضبط مدى التأثير إلا بالخروج عن مبدأ المشروعية.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2002.
- نزار البركوتي، مكافحة الفساد في القطاع العام، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش، تونس، 2021.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان.
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2011.
- مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، 2019.
- جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018.
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03/07/2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29/02/2012.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10/03/2021.
- مرسوم رقم 83-342 مؤرخ في 21/05/1983 يحدد كفاءات تطبيق المواد 168 و169 و170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30/12/1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا

- التي تقدم في إطار التشريرات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود المفودة في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 24/05/1983 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25/04/2004.
 - مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 29/03/2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريرات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 31/03/2020.
 - المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 10/07/2004 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلّة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 11/07/2004.
 - المرسوم التنفيذي رقم 24-248 المؤرخ في 23/07/2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-191 المؤرخ في 10/07/2004 الذي يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التبرع، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 31/07/2024.
 - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط التالي:
<https://digitallibrary.un.org/record/505186?ln=fr&v=pdf>
- الموقع الإلكتروني لمنصة المجلات العلمية الجزائرية: [/https://asjp.cerist.dz](https://asjp.cerist.dz)
 - Sami BOSTANJI, Mustapha BEN LETAIF, **La transparence et la lutte contre la corruption dans les contrats relatifs aux ressources naturelles: quelle articulation?**, 1^{er} édition, Latrach édition, Tunis, 2021.
 - DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, Le fléau de la corruption: évolution, mécanismes de lutte et perspectives, **Revue des études juridiques et politiques**, Algérie, V 06 N02, 2020, pp 277-302.
 - SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics, **journal forum for studies and economic research**, Algérie, V 01 N 02, 2017, pp 14-25.